الأربعون الشبابية

محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدُ لله العليمِ الحكيم، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّهِ الكريم، وعلى آلهِ وأصحابهِ المكرَمين، وبعد:

فقد كان اهتمامُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالشبابِ كثيرًا، يعلِّمهم الإسلام، ويربِّيهم على التقوَى، ويوجِّههم إلى الدعوةِ والجهاد، مثل عليّ، ومصعب، ومعاذ، وابن مسعود، وابنِ عمر، وغيرهم، رضيَ الله عنهم أجمعين.

وأخبارهم كثيرةٌ في السنَّةِ والسيرةِ النبويَّةِ الكريمة، وإن لم يُذكرْ فيها لفظُ (الشباب) و (الفتية) وما تصرَّفَ منهما، فقد كانوا جمهورَ الدينِ الجديدِ ووقوده، وحركةَ المجتمعِ ونشاطَهُ وحيويته، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكلِّفهم بأعمالٍ جليلة، ليستشعروا المسؤوليةَ تجاهَ الدين، ويحملوا عبءَ نشرِهِ والدفاعِ عنه مع كبارِ القادة.

وقد أحببتُ جمعَ طائفةٍ من الأحاديثِ التي فيها ذكرُ الشبابِ والفتية، الذين تنحصرُ أعمارهم بين سنِّ البلوغِ وقُبَيل الأربعين، ولم أركِّزْ على جانبٍ معيَّنٍ من الموضوعات، وليس هو مقصورًا على الشأنِ الشبابي، بل أردتُ التنويعَ مع الفائدة، واقتصرتُ منها على الصحيحِ والحسن، مع شرحِ الغريب، وإيضاحاتٍ عند اللزوم. والله وليُّ التوفيق.

محمد خير يوسف

١٤٣٦/١٢/١٨هـ

(١)
عجيبةٌ بأرض الحبشة

عن جابرٍ قال:

لَمَّا رجَعتْ مُهاجِرةُ الحبشةِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "**ألَا تُحدِّثوني بأعجَبِ ما رأيتُم بأرضِ الحبشة**"؟

قال فتيةٌ منهم: يا رسولَ الله، بينما نحنُ جلوس، مرَّتْ علينا عجوزٌ مِن عجائزِهم تحمِلُ على رأسِها قُلَّةً مِن ماء، فمرَّتْ بفتًى منهم، فجعلَ إحدى يدَيهِ بين كتفَيها، ثمَّ دفعَها على ركبتَيها، فانكسرتْ قُلَّتُها، فلمَّا ارتفعَتِ التفتَتْ إليه ثمَّ قالت: ستعلَمُ يا غُدَرُ إذا وضَع اللهُ الكُرسيّ، وجمعَ الأوَّلين والآخرين، وتكلَّمتِ الأيدي والأرجُلُ بما كانا يكسِبون، فسوفَ تَعلَمُ أمري وأمرَك عندَهُ غدًا.

فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**صدَقتْ، ثمَّ صدَقتْ، كيف يُقدِّسُ اللهُ قومًا لا يُؤخَذُ لضعيفِهم مِن شديدِهم**"؟

سنن ابن ماجه (٤٠١٠) وحسَّنه له في صحيح سننه، صحيح ابن حبان (٥٠٥٨) وصحَّح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم.

القُلَّة: إناءٌ من فخّار.

(٢)
المبارزة

عن عليٍّ قال:

تقدَّمَ – يعني عتبةَ بنَ ربيعةَ – وتبعهُ ابنهُ وأخوه، فنادَى: مَن يُبارز؟ فانتُدِبَ له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمِّنا، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

"**قمْ يا حمزة، قمْ يا عليّ، قمْ يا عُبيدةَ بنَ الحارث**".

فأقبلَ حمزةُ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختُلِفَ بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتان، فأَثخنَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه، ثم مِلنا على الوليدِ فقتلناه، واحتملنا عُبيدة.

سنن أبي داود (٢٦٦٥)، وصُحِّحَ في صحيح سننه، مسند أحمد (٩٤٨) وصحح الشيخ شعيب إسناده. واللفظُ للأول.

كان هذا يومَ بدر.

وقولهم: أردنا بني عمِّنا، يعنون من أكفائنا من القرشيين.

وفيه بيانُ فضيلةِ الصحابةِ الذين بارزوهم.

(٣)
فتى من أسلم

عن أنس بنِ مالك، أنَّ فتىً من أسلمَ قال:

يا رسولَ الله، إني أريدُ الغزوَ وليس معي ما أتجهَّز.

قال: "**ائتِ فلانًا فإنه قد كان تجهَّزَ فمرض**".

فأتاه، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُقرِئُكَ السلامَ ويقول: أَعطِني الذي تجهَّزتَ به.

قال: يا فلانة، أَعطِيهِ الذي تجهَّزتُ به، ولا تَحبِسي عنه شيئًا، فواللهِ لا تَحبِسي منه شيئًا فيُبارَكَ لكِ فيه.

صحيح مسلم (١٨٩٤)، سنن أبي داود (٢٧٨٠)، مسند أحمد (١٣١٨٣). واللفظُ للأول.

قال الإمامُ النوويُّ رحمَهُ الله تعالى: فيه فضيلةُ الدلالةِ على الخير، وفيه أن ما نوَى الإنسانُ صرفَهُ في جهةِ برٍّ فتعذَّرت عليه تلك الجهة، يستحبُّ له بذلهُ في جهةٍ أخرى من البرّ، ولا يلزمهُ ذلك ما لم يلتزمْهُ بالنذر[1].

(٤)
الصقران.. ابنا عفراء

قال عبدالرحمن بنُ عوف:

إني لفي الصفِّ يومَ بدر، إذ التفتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فَتَيانِ حديثا السنّ، فكأني لم آمَنْ بمكانهما، إذ قال لي أحدُهما سرًّا من صاحبه: يا عمّ، أرني أبا جهل، فقلت: يا ابنَ أخي، وما تصنعُ به؟

قال: عاهدتُ اللهَ إنْ رأيتُه أنْ أقتلَهُ أو أموتَ دونه.

فقال لي الآخرُ سرًّا من صاحبِهِ مثله، قال: فما سرَّني أني بين رجلَين مكانَهما!

فأشرتُ لهما إليه، فشدَّا عليه مثلَ الصقرَينِ حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء.

صحيح البخاري (٣٧٦٦)، صحيح مسلم (١٧٥٢)، واللفظُ للأول.

(٥)
صلح الحديبية

عن عبد الله بن مغفَّلٍ المزني قال:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٣٩.

كنا مع رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بالحُديبيَّة، في أصلِ الشجرةِ التي قالَ الله تعالى في القرآن[٢]، وكان يقعُ من أغصانِ تلك الشجرةِ على ظهرِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعليٌّ بنُ أبي طالبٍ وسهيلُ بن عمرٍو بين يديه، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لعليّ: "**اكتب: بسمِ الله الرحمنِ الرحيم**".

فأخذَ سهيلُ بنُ عمرٍو بيدهِ فقال: ما نعرفُ "**بسمِ الله الرحمنِ الرحيم**"، اكتبْ في قضيَّتِنا ما نعرف.

قال: "**اكتب: باسمِكَ اللهمّ**"، فكتب:

"**هذا ما صالحَ عليه محمَّدٌ رسولُ الله أهلَ مكة**".

فأمسكَ سهيل بنُ عمرٍو بيدهِ وقال: لقد ظلمناكَ إنْ كنتَ رسوله، اكتبْ في قضيَّتِنا ما نعرف.

فقال: "**اكتب: هذا ما صالحَ عليه محمَّد بنُ عبدالله بنِ عبدالمطَّلب– وأنا رسولُ الله –**".

فبينا نحن كذلك، إذ خرجَ علينا ثلاثون شابًّا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهِنا، فدعا عليهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأخذَ الله بأبصارهم، فقدمنا إليهم فأخذناهم، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "**هل جئتُم في عهدِ أحد**"؟ أو "**هل جعلَ لكم أحدٌ أمانًا**"؟

فقالوا: لا. **فخلَّى سبيلهم**.

فأنزلَ الله: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} [سورة الفتح: ٢٤].

مسند أحمد (١٦٨٤٦) وصححه الشيخ شعيب، واللفظُ له، السنن الكبرى للنسائي (١١٥١١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦١٢)، المستدرك على الصحيحين (٣٧١٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين...

(٢) قوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} سورة الفتح: ١٨.

كان هذا في (صلح الحديبية)، في شهر ذي القعدة، من السنة السادسةِ للهجرة، وقد نوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العمرةَ مع أصحابه، ولبسوا لباسَ الإحرام، فمنعتهم قريشٌ عندما اقتربوا من مكة، وأرادوا قتالهم، فعُقدَ هذا الصلح.

(٦)
قرَّاء المدينة

كان شبابٌ من الأنصارِ يُسمَّونَ القُرَّاء، يكونونَ في ناحيةٍ مِن المدينة، يحسَبُ أهلوهم أنَّهم في المسجد، ويحسَبُ أهلُ المسجدِ أنَّهم في أهليهم، فيصلُّون من اللَّيل، حتَّى إذا تقاربَ الصُّبحُ احتَطَبوا الحطب، واستعذَبوا من الماء، فوضَعوهُ على أبوابِ حُجَرِ رسولِ الله، **فبعثَهم جميعًا إلى بئرِ مَعُونةَ، فاستُشهِدوا، فدعا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على قَتَلَتِهم أيَّامًا**.

صحيح ابن حبّان (٧٢٦٣)، مسند أحمد (١٣٤٨٧) وذكر الشيخ شعيب في الموضعين أن إسنادهُ صحيح على شرط البخاري، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٢.

(٧)
أصنافُ الجهاد

عن كعب بنِ عُجرةَ رضيَ الله عنه قال:

مرَّ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلٌ، فرأَى أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن جلَدِهِ ونشاطِه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لو كان هذا في سبيلِ الله؟

فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**إنْ كان خرجَ يسعَى على ولدِهِ صِغارًا فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يسعَى على أبوَين شيخَين كبيرَين فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يسعَى على نفسِهِ يَعَفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يسعَى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشَّيطان**".

المعجم الكبير للطبراني (٢٨٢)، قال في مجمع الزوائد (٣٢٥/٤): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجالُ الصحيح، كما أوردَهُ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الطبراني ورجالهُ رجالُ الصحيح. وذكر في صحيح الترغيب (١٦٩٢) أنه صحيح لغيره. واللفظُ من الترغيب.

قلت: في رواية أنس بن مالك: غزونا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تبوك، فمرَّ بنا شابٌّ نشيطٌ يسوقُ غُنيمةً له... إلى آخرِ الحديث. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥١٩).

وله أيضًا، من روايةِ أبي هريرة (١٧٦٠٢): قلنا: لو أن هذا الشابَّ جعلَ شبابَهُ ونشاطَهُ وقوَّتَهُ في سبيلِ الله.

(٨)
أعرجُ يطأُ الجنَّة بعرجته

عن إسحاق بن يسار، عن أشياخٍ من بني سلمةَ قالوا:

كان عمرو بنُ الجموحِ أعرجَ شديدَ العرج، وكان له أربعةُ بنونَ شباب، يَغزون مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا، فلمّا أرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوجَّهُ إلى أُحُدَ قالَ له بنوه: إن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعلَ لكَ رخصة، فلو قعدتَ، فنحن نَكفيك، فقد وضعَ اللهُ عنك الجهاد.

فأتَى عمرو بنُ الجموحِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، إن بنيَّ هؤلاءِ يمنعون أنْ أخرجَ معك، والله إني لأرجو أنْ أستشهدَ فأطأَ بعرجتي هذه في الجنة.

فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**أمّا أنتَ فقد وضعَ اللهُ عنكَ الجهاد**".

وقال لبنيه: "**وما عليكم أن تدَعوه، لعلَّ اللهَ يرزقهُ الشهادة**".

فخرجَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقُتِلَ يومَ أُحُدَ شهيدًا.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥٩٩)، وابن المبارك في كتاب الجهاد (٧٨). قال الألباني: إسناده حسن إن كان الأشياخُ من الصحابة، وإلا فهو مرسل[٣].

(٩)
يومُ حُنين

عن أبي إسحاقَ قال:

قال رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارة، أفررتُم يومَ حنين؟

قال: لا واللهِ، ما ولَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولكنَّهُ خرج شُبَّانُ أصحابِهِ وأخِفَّاؤهم حُسَّرًا ليس عليهم سلاح، أو كثيرُ سلاح، فلَقُوا قومًا رماةً لا يكادُ يَسقُطُ لهم سهمٌ، جَمْعُ هَوازِنَ وبني نَصر، فرشَقوهم رشقًا ما يكادونَ يُخطؤون، فأقبلوا هناك إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على بغلتِه البيضاء، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِالمطلبِ يقودُ به، فنزل، فاستَنصرَ، وقال:

"**أنا النبيُّ لا كذب أنا ابنُ عبدِالمطلب**".

ثم صفَّهم.

صحيح البخاري (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (١٧٧٦) واللفظُ للأخير.

حُسَّرًا: بغيرِ دروع.

رشقًا: استحسنَ الإمامُ النووي أن يكونَ بكسرِ الراء، وهو اسمٌ للسهامِ التي ترميها الجماعةُ دفعةً واحدة.

استنصر: دعا.

(٣) في تخريجه لكتاب فقه السيرة لمحمد الغزالي ٢٦٢.

(١٠)
الجنة تحت ظلال السيوف

عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه قال: سمعتُ أبي وهو بحضرةِ العدوِّ يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ**".

فقام رجُلٌ رَثُّ الهيئةِ فقال: يا أبا موسى، آنتَ سمِعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ هذا؟

قال: نعم.

قال: فرجَع إلى أصحابِه فقال: أَقرَأُ عليكمُ السلام.

ثم كسَر جَفنَ سيفهِ فألقاه، ثم مشَى بسيفهِ إلى العدوِّ، فضربَ به حتى قُتِل.

صحيح مسلم (١٩٠٢).

وهو عند الحاكم: فقال **شابٌّ رثُّ الهيئة**. المستدرك (٢٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١١)
حديث العُرنيين

عن أنسِ بنِ مالك:

أنَّ ناسًا من عُرَينةَ قدِموا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المدينةَ، فاجتَوَوْها، فقال لهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**إنْ شئتُم أنْ تَخرجوا إلى إبلِ الصدقةِ فتشربوا من ألبانِها وأبوالِها**".

ففعلوا، فصَحُّوا، ثم مالوا على الرُّعاةِ فقَتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

فبلغَ ذلك النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبعث في أثَرِهم، فأُتِيَ بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسمَلَ أعينَهم، وترَكهم في الحرَّةِ حتى ماتوا.

وبطرقٍ أخرى للحديثِ نفسهِ زيادة: **وعندَهُ شبابٌ من الأنصار، قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعثَ معهم قائفًا يقتصُّ أثرَهم.**

صحيح مسلم (١٦٧١)، سنن الترمذي (٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

عُرينة قبيلة.

اجتوَوها: استوخموها، أي: لم توافقهم، وكرهوها؛ لسقمٍ أصابهم.

الذَّود: القطيعُ من الإبل.

سملَ أعينهم: فقأها.

فيه حديثُ العُرَنيين، أنهم قدموا المدينةَ وأسلموا، واستوخَموها، وسقَمت أجسامهم، فأمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالخروجِ إلى إبلِ الصدقة، فخرجوا، فصحوا، فقَتلوا الراعي، وارتدُّوا عن الإسلام، وساقوا الذَّود، فبعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسملَ أعينهم، وتركهم في الحرَّة يَستَسقون فلا يُسقَون، حتى ماتوا.

قال الإمامُ النوويُّ بعده: هذا الحديثُ أصلٌ في عقوبةِ المحاربين، وهو موافقٌ لقولِ الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [سورة المائدة: ٣٣].

وزادَ في الشرح[٤].

(١٢)
سيدا شباب أهل الجنة

عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٣.

"الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّة، إلا ابنَي الخالةِ عيسَى بنَ مريم، ويحيَى بنَ زكريّا".

صحيح ابن حبان (٦٩٥٩)، مسند أحمد (١١٠١٢) وذكرَ الشيخ شعيب في تخريجهما أن إسنادهُ صحيح، سنن الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، صحيح الجامع الصغير (٣١٨١).

(١٣)
قصرٌ من ذهب

عن أنسِ بنِ مالك، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ قال:

"دخلتُ الجنَّة، فإذا أنا بقصرٍ مِن ذهب، فقلتُ: لِمَن هذا القصر؟ فقالوا: لشابٍّ من قُريش. فظنَنْتُ أنِّي أنا هو، فقُلت: ومَن هو؟ قالوا: عمرُ بنُ الخطَّاب".

سنن الترمذي (٣٦٨٨) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، مسند أحمد (١٢٠٦٥) صحيح ابن حبَّان (٦٨٨٧).، وصححه الشيخ شعيب فيهما.

ولفظهُ عند البخاري (٦٦٢١): **"دخلتُ الجنَّة، فإذا أنا بقصرٍ من ذهب، فقلت: لِمَن هذا؟ فقالوا: لرجلٍ من قريش، فما منعَنِي أن أَدخُلَهُ يا ابنَ الخطَّابِ إلا ما أعلَمُ من غَيْرَتِك".**

قال: وعليكَ أَغارُ يا رسولَ الله؟

هذا من فضائلِ عمرَ رضيَ الله عنه، جزاهُ الله عن الأمَّةِ خيرَ الجزاء.

(١٤)
النوم في المسجد

عن نافعٍ قال: أخبرني عبدالله [بنُ عمرَ]:
أنه كان ينامُ وهو شابٌّ أعزبُ لا أهلَ له في مسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاريُّ في صحيحه (٤٢٩).
وفي لفظٍ عنه رضي الله عنه قال: **كنّا نَنامُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المسجدِ ونحن شبابٌ.**
قال أبو عيسى [الترمذي]: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيح.
وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النومِ في المسجد.
قال ابنُ عباس: لا يَتَّخذْهُ مَبيتًا ولا مَقيلًا.
وقومٌ من أهلِ العلمِ ذهبوا إلى قولِ ابن عباس.
سنن الترمذي (٣٢١)، ورواهُ أحمد في المسند (٤٦٠٧) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط الشيخين.

(١٥)
رؤيا

- عن سالم، عن أبيه [عبدالله بن عمر] رضيَ الله عنه قال:

كان الرجلُ في حياةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصَّها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فتمنَّيتُ أن أرَى رؤيا فأقصُّها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكنتُ غلامًا شابًّا، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

فرأيتُ في النومِ كأن ملَكينِ أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتهم، فجعلتُ أقول: أعوذُ بالله من النار. قال: فلقِيَنا ملَكٌ آخرُ، قال لي: لم تُرَعْ.

فقصصتُها على حفصة، فقصَّتها حفصةُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

"نعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كان يصلِّي من الليل".

فكان بعدُ لا ينامُ من الليلِ إلا قليلًا.

صحيح البخاري (١٠٧٠)، صحيح مسلم (٢٤٧٩) واللفظُ للأول.

فيه فضيلةُ صلاةِ الليل.

وورَدَ في شروحِ الحديثِ أن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان كثيرَ الرقاد، وأنه إذا نامَ لم يقمْ حتى يُصبح. فلم يزلْ بعد ذلك يقومُ الليلَ ويُكثرُ من الصلاة. فجلبتْ له هذه الرؤيا خيرًا كثيرًا(٥).

(١٦)
الإيمان قبل القرآن

عن جندب بن عبدالله قال:

كنّا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ونحن فتيانٌ حَزاوِرة، فتعلَّمنا الإيمانَ قبلَ أن نتعلَّمَ القرآن، ثم تعلَّمنا القرآنَ فازدَدنا به إيمانًا.

رواهُ ابنُ ماجه في السنن (٦١)، وصححه له في صحيح سننه، واللفظُ منه، السنن الكبرى للبيهقي (٥٠٧٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٦٧٨) وفيهما زيادة "وإنكم اليومَ تعلَّمون القرآن قبل الإيمان".

(٥) ينظر فتح الباري ٤٠٤/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/١٦.

الحزوَّر: الغلامُ إذا قويَ واشتدّ. وفي النهاية لابن الأثير أنه الذي قاربَ البلوغ.

(١٧)
النفخ في السجود

- عن أبي صالحٍ مولَى آلِ طلحة بن عُبيد الله قال:

كُنْتُ عند أمّ سلَمةَ زوجِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأتاها ذو قرابتِها غلامٌ شابٌّ ذو جُمَّة، فقامَ يُصلِّي، فلمَّا ذهبَ ليسجُدَ نفَخ، فقالت: لا تفعلْ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ لغلامٍ لنا أسودَ: "**يا رَباحُ ترِّبْ وجْهَك**".

صحيح ابن حبّان (١٩١٣) قال الشيخ شعيب: رجاله ثقاتٌ رجالُ الصحيح، غير عليّ بن واقد وهو صدوق، المستدرك على الصحيحين (١٠٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو عند الترمذيّ بلفظ: رأى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غلامًا لنا يُقالُ له أفلَحُ، إذا سجدَ نفخ، فقال: "**يا أفلحُ تَرِّبْ وجهَك**". سنن الترمذي (٣٨١، ٣٨٢) وقال: حديثُ أمِّ سلمة إسنادُهُ ليس بذاك.

الجُمَّة: مجتمعُ رأسِ الناصية.

ترِّبْ وجهك: من التتريب، أي: أوصلهُ إلى التراب، وضعْهُ عليه، ولا تُبعدهُ عن موضعِ وجهِكَ بالنفخ، فإنه أقربُ إلى التواضع، فإن إلصاقَ الترابِ بالوجهِ الذي هو أفضلُ الأعضاءِ غايةُ التواضع.

وكان أفلح إذا سجدَ نفخَ في الأرضِ ليزولَ عنها التراب.

قال الحافظُ ابنُ حجر في حديثِ الترمذي: ولو صحَّ لم يكنْ فيه حجَّةٌ على إبطالِ الصلاةِ بالنفخ؛ لأنه لم يأمرهُ بإعادةِ الصلاة، وإنما يُستفادُ من قوله: "ترِّبْ وجهكَ" استحبابُ السجودِ على الأرض، فهو نحوُ النهي عن مسح الحصى.

وذكرَ الشوكاني ثبوتَ صلاتهِ صلى الله عليه وسلم على الحصيرِ والبساطِ والفروة.

وقال العراقي: لم يأمرهُ أن يصليَ على التراب، وإنما أرادَ به تمكينَ الجبهةِ من الأرض، وكأنه رآهُ يصلِّي ولا يمكِّنُ جبهته من الأرض(٦).

(١٨)

صلاة الجماعة

عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه:

أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ وهو غلامٌ شابّ، فلمّا صلَّى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحيةِ المسجد، فدعا بهما، فجيءَ بهما تَرعدُ فرائصُهما، فقال:

"ما منعَكما أن تصلِّيا معنا"؟

قالا: قد صلَّينا في رحالنا.

فقال: **"لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدُكم في رَحله، ثم أدركَ الإمامَ ولم يصلِّ، فليصلِّ معه، فإنها له نافلة"**.

سنن أبي داود (٥٧٥) وصححه في صحيح سننه، مسند أحمد (١٧٥١٤)، صحيح ابن حبان (١٥٦٥) وصحح الشيخ شعيب سنده فيهما، سنن الترمذي (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. وفيه أنه كان في حجَّتهِ صلى الله عليه وسلم، بعد أن قضى صلاتَهُ في مسجدِ الخَيف. واللفظُ للأول.

قال ابنُ عبدالبر: قال جمهورُ الفقهاء: إنما هذا لمن صلَّى وحده، وأمّا مَن صلَّى في بيتهِ أو غيرِ بيتهِ في جماعة، فلا يعيدُ تلك الصلاة؛ لأن إعادتها في جماعةٍ لا وجهَ له، وإنما كانت الإعادةُ لفضلِ الجماعة، وهذا قد صلَّى في جماعة، فلا وجهَ لإعادتهِ في جماعةٍ أخرى(٧).

---

(٦) ينظر فتح الباري ٣/٨٥، تحفة الأحوذي ٢/٢٤٧، ٣٢١.

(٧) التمهيد ٤/٢٤٣.

(١٩)
الصلاة في الكعبة

عن عبدالله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال:

صعدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ وبلالٌ خلفه، قال: وكنتُ شابًّا، فصعدتُ، فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هاهنا؟

قال: فأشارَ بيده، أي: **صلَّى ركعتين**.

مسند أحمد (٢٣٩٦٧). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ قويّ.

ويأتي طويلاً في مواضعَ أخرى من المسندِ وغيره.

وكان ذلك عند فتحِ مكة، كما في مصنَّفِ ابنِ أبي شيبة (٣٦٩٢٥).

والمقصودُ الصلاةُ في جوفِ الكعبة.

(٢٠)
القاضي الشابّ

عن عليٍّ قال:

بعثني رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمنِ قاضيًا، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسلني وأنا حديثُ السنّ، ولا علمَ لي بالقضاء؟

فقال: "**إن اللهَ سيَهدي قلبَك، ويثبّتُ لسانك، فإذا جلسَ بين يديكَ الخصمان، فلا تَقضينَّ حتى تسمعَ من الآخرِ كما سمعتَ من الأول، فإنه أحرَى أن يتبيَّنَ لكَ القضاء**".

قال: فما زلتُ قاضيًا، أو: ما شككتُ في قضاءٍ بعد.

سنن أبي داود (٣٥٨٢) وحسَّنهُ في صحيحه، سنن ابن ماجه (٢٣١٠)، المستدرك على الصحيحين (٤٦٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفيه قولُ عليٍّ رضيَ الله عنه: يا رسولَ الله إني رجلٌ شابّ.

(٢١)
الشابُّ السمحُ المَدين

عن كعب بنِ مالكٍ قال:
كان معاذُ بنُ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ شابًّا حليمًا سمحًا، من أفضلِ شبابِ قومه، ولم يكنْ يُمسِكُ شيئًا، فلم يزلْ يَدَّانُ حتى أَغرقَ مالَهُ كلَّهُ في الدَّين.
فأتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ غرماؤه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحدٍ لتركوا معاذًا من أجلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، **فباعَ لهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مالَه، حتى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ!**

رواه الحاكم في المستدرك (٥١٩٢) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقهُ الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٤٢) والذي يليه.

(٢٢)
الإهاب والعصب

عن عبدالله بن عُكَيمٍ قال:
قُرئَ علينا كتابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: "**أنْ لا تستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصَب**".

سنن أبي داود (٤١٢٧) وصححه له في صحيحه، سنن النسائي (٤٢٤٩).

قال ابنُ حبَّان: يريدُ به قبلَ الدِّباغ، والدليلُ على صحَّتهِ قولهُ صلى الله عليه وسلَّم: "**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طهر**"[^٨].

والإهاب: جلدُ الحيوانِ قبل دبغه.

والعصَب: ما يشدُّ مفاصلَ الحيوانِ ويربطُ بعضها ببعض.

(٢٣)
الشجرة التي لا يسقط ورقُها

عن عبدالله بن عمر رضيَ الله عنه قال: قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

"**مَثَلُ المؤمنِ كمثلِ شجرةٍ خضراء، لا يَسقطُ ورقُها ولا يَتحاتّ**".

فقال القوم: هي شجرةُ كذا، هي شجرةُ كذا، فأردتُ أن أقول: هي النخلة، وأنا غلامٌ شابٌّ، فاستحييت، فقال: "**هي النخلة**".

زادَ في طريقٍ أخرى للحديث: فحدَّثتُ به عمر فقال: لو كنتَ قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا.

صحيح البخاري (٥٧٧١)، صحيح مسلم (٢٨١١)، واللفظُ للأول.

قال الإمامُ النووي: في هذا الحديثِ فوائد، منها:

استحبابُ إلقاءِ العالِمِ المسألةَ على أصحابه؛ ليختبرَ أفهامهم، ويرغِّبَهم في الفكرِ والاعتناء.

وفيه ضربُ الأمثالِ والأشباه.

وفيه توقيرُ الكبار، كما فعلَ ابنُ عمر، لكنْ إذا لم يعرفِ الكبارُ المسألةَ فينبغي للصغيرِ الذي يعرفها أن يقولها.

[^٨]: (٨) صحيح ابن حبان (١٢٧٩). وكذا هو في التمهيد لابن عبدالبر ٤/١٦٥.والحديث رواه الترمذي (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان نفسه (١٢٨٧) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرطهما.

وفيه سرورُ الإنسانِ بنجابةِ ولدِهِ وحُسنِ فهمه، وقولُ عمرَ رضيَ الله عنه: "لأنْ تكونَ قلتَ هي النخلةُ أحبَّ إليَّ"، أرادَ بذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه، ويعلمُ حُسنَ فهمهِ ونجابته.

وفيه فضلُ النخل. قال العلماء: وشبَهُ النخلةِ بالمسلم في كثرةِ خيرها، ودوامِ ظلِّها، وطيبِ ثمرها، ووجودِهِ على الدوام، فإنه من حين يَطلعُ ثمرُها لايزالُ يؤكَلُ منه حتى يَيبس، وبعد أن يَيبسَ يُتَّخذُ منه منافعُ كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيُستعمَلُ جذوعًا وحطبًا وعصيًّا ومخاصرَ وحُصَرًا وحبالًا وأوانيَ وغير ذلك، ثم آخرُ شيءٍ منها نواها. وينتفعُ به علفًا للإبل. ثم جمالُ نباتها، وحُسنُ هيئةِ ثمرها.

فهي منافعُ كلُّها، وخيرٌ وجمال، كما أن المؤمنَ خيرٌ كلُّه، من كثرةِ طاعاتهِ ومكارمِ أخلاقه، ويواظبُ على صلاتهِ وصيامهِ وقراءتهِ وذكره، والصدقةِ والصلة، وسائرِ الطاعات، وغيرِ ذلك.

فهذا هو الصحيحُ في وجهِ التشبيه[٩].

(٢٤)
المسلم يؤجَر إذا تأذَّى

عن الأسودِ [بنِ يزيدَ] قال:

دخلَ شبابٌ من قريشٍ على عائشةَ وهي بمِنى، وهم يضحكون، فقالت: ما يُضحكُكم؟

قالوا: فلانٌ خرَّ على طُنبِ فُسطاطٍ فكادتْ عنقهُ أو عينهُ أن تذهب!

فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال:

"**ما من مسلمٍ يُشاكُ شوكةً فما فوقَها، إلا كُتِبتْ له بها درجة، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة**".

صحيح مسلم (٢٥٧٢).

الطُّنُب: حبلٌ يُشَدُّ به الخِباء والسُّرادق ونحوهما.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٤.

والفُسطاط: بيتٌ من شعر.

(٢٥)
الرفق بالحيوان

في حديثٍ لعبدالله بنِ جعفرَ رضيَ الله عنه، أنه عليه الصلاةُ والسلامُ دخلَ حائطًا لرجلٍ منَ الأنصار، فإذا فيهِ ناضحٌ له، فلمَّا رأى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، حنَّ وذَرَفتْ عيناه، فنزلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، فمسحَ ذِفراهُ وسَراتَهُ، فسَكَن، فقال:

"**مَن ربُّ هذا الجملِ؟**".

فجاءَ شابٌّ من الأنصارِ فقال: أنا.

فقال: **ألا تتَّقي اللَّهَ في هذهِ البهيمةِ الَّتي ملَّكَكَ اللَّهُ إيَّاها، فإنَّهُ شكَاكَ إليَّ وزعمَ أنَّكَ تُجيعهُ وتُدئبُه**".

جزءٌ من حديثٍ في مسندِ أحمد (١٧٥٤) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين (٢٤٨٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، سنن أبي داود (٢٥٤٩) وصححه في صحيح سننه، وفيه: فتى من الأنصار. ولفظُ الحديثِ من المسند.

الحائط: البستان.

الناضح: البعيرُ يُستقَى عليه.

الذفران: ما وراءَ الأذنين عن يمين النقرة.

تُدئبه: تُتعبه.

(٢٦)
الكِبْر والعُجب

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّمَ قال:
"بينما رجلٌ يتَبختَرُ، يمشي في بُرْدَيهِ، قد أعجَبَتْهُ نفسُهُ، فخسفَ اللهُ بِهِ الأرضَ، فهو يتَجلجلُ فيها إلى يومِ القيامة".

صحيح البخاري (٥٧٨٩)، صحيح مسلم (٢٠٨٨)، واللفظ له، مسند أحمد (١٠٣٨٨) وأوله فيه: "**بينما رجلٌ شابٌّ يمشي**...". وذكر الشيخ شعيب أن الحديث صحيح ولكن الإسنادَ هنا منقطع.

البُرد: كساءٌ مخطَّطٌ يُلتحَفُ به.
خسفَ الله به الأرض: غيَّبَهُ فيها.
يتجلجل: يتحرَّكُ وينزلُ مضطربًا.

(٢٧)
تعليم الدين

عن مالك بن الحويرثِ قال:
أتينا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحن شببَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرين يومًا وليلة، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رحيمًا رفيقًا، فلمّا ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلَنا، أو قد اشتَقنا، سألَنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال:
"ارجِعوا إلى أهلِيكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومروهم - وذكر أشياءَ أحفظُها، أو لا أحفظُها - وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم".

صحيح البخاري (٦٠٥)، صحيح مسلم (٦٧٤)، واللفظُ للأول.

(٢٨)
الطاعة في المعروف

عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال:

بعثَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ سَريَّةً، واستعملَ عليهم رجلًا من الأنصار، قال: فلمَّا خرجوا، قال: وجدَ عليهم في شيء، فقال: قالَ لهم: أليسَ قد أمرَكُم رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن تُطيعوني؟

قال: قالوا: بلَى.

قال: فقال: اجمَعوا حطبًا.

ثمَّ دعا بنارٍ فأضرمَها فيه، ثمَّ قال: عزمتُ عليكم لتدخلنَّها.

قال: فهَمَّ القومُ أن يدخلوها، قال: فقالَ لهم شابٌّ منهم: إنَّما فرَرتُم إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ من النَّار، فلا تعجَلوا حتَّى تلقَوا النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، فإن أمرَكُم أن تدخُلوها فادخُلوا.

قال: فرجَعوا إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، فأخبروه، فقالَ لهم: "**لو دخلتُموها ما خرجتُم منها أبدًا، إنَّما الطَّاعةُ في المعروف**".

صحيح البخاري (٤٠٨٥)، صحيح مسلم (١٨٤٠)، مسند أحمد (٦٢٢) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرطِ الشيخين. وفي هذا الأخير لفظ "شاب"، أما في الصحيحين فوردَ "بعضهم".

وجدَ عليهم: غضب.

(٢٩)
المرور بين يدي المصلي

عن أبي صالحٍ السمّان قال:

رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ في يومِ جُمُعَةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرُهُ من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ أنْ يَجتازَ بين يديه، فدفعَ أبو سعيدٍ في صدره، فنظرَ الشَّابُّ فلم يجِدْ مَساغًا إلا بين يديه، فعادَ ليَجتاز، فدفعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ من الأُولَى، فنالَ من أبي سعيد، ثم دخلَ على مروان، فشكا إليه ما لقيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيدٍ خلفَهُ على مروان، فقال:

ما لكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟

قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول:

"**إذا صلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يستُرُهُ من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يَجتازَ بين يديه، فليدفَعْهُ، فإنْ أبَى فليُقاتِلْهُ، فإنما هو شيطان**".

رواه البخاريُّ في صحيحه (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥)، واللفظ للأول.

نقلَ البيهقيُّ عن الشافعيّ أن المرادَ بالمقاتلةِ دفعٌ أشدُّ من الدفعِ الأول[١٠].

(٣٠)
بين الخوف والرجاء

- عن أنس:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ على شابٍّ وهو في الموت، فقال: "**كيف تجدُك؟**".

قال: واللهِ يا رسولَ الله، إني أرجو اللهَ، وإني أخافُ ذنوبي.

فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "**لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يرجو، وآمنَهُ ممّا يخاف**".

---

(١٠) ينظر اختلافه والتوسع فيه: فتح الباري ١/٥٨٣.

سنن الترمذي (٩٨٣) وقال: حديث حسن غريب، وحسَّنهُ له في صحيحه، سنن ابن ماجه (٤٢٦١).

(٣١)
السؤال عن خمس

عن عبدالله بنِ مسعود، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:
"لا تزولُ قدَما ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّهِ حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمُرِهِ فيمَ أفناهُ، وعن شبابِه فيمَ أبلاهُ، ومالِه من أين اكتسَبهُ وفيمَ أنفقَه، وماذا عمِلَ فيما علِم".

سنن الترمذي (٢٤١٦) وقال: حديثٌ غريب، وحسَّنَهُ له في صحيح الجامع (٧٢٩٩).
وبرواية أبي برزة الأسلمي في مسند أبي يعلى (٧٤٣٤)، وسنن الدارمي (٥٣٧) وحسَّنَ محققاهما سنده.

(٣٢)
أهل الجنة شباب

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
"أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْل، لا يَفنَى شبابُهم، ولا تَبلَى ثيابُهم".

رواه الترمذي (٢٥٣٩) وقال: حديث حسن غريب، وحسَّنهُ في صحيح الجامع الصغير (٢٥٢٥)، كما رواه الدارمي (٢٨٢٦) وحسَّن محققه إسناده، مسند أحمد (٩٧٤٢، ٨٨١٣، ٩٢٦٨)، واللفظُ للأول.

وهو عند مسلمٍ بلفظ: "**من يدخلِ الجنَّةَ يَنعمُ ولا يَبأس، لا تَبلَى ثيابه، ولا يَفنَى شبابه**".
صحيح مسلم (٢٨٣٦).

جُرد: ليس على بدنهم شعر.
مُرد: لا لحى لهم.
الكَحَل: سوادٌ في أجفان العين خِلقة.

(٣٣)
الصوم لمن لم يتزوج

عن عبدالله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: قالَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
"**يا معشرَ الشباب، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوجِ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرجِ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**".

متفقٌ عليه، صحيح البخاري (٤٧٧٩)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

الباءة، أو الباهة: النكاح، أو القدرةُ على مؤنِ النكاح.
الوِجاء: ما يُذهبُ شهوةَ الجِماع.

قال الحافظُ ابنُ حجر: أغضُّ: أي: أشدُّ غضًّا، وأحصن: أي: أشدُّ إحصانًا له ومَنعًا من الوقوعِ في الفاحشة.
وقال: خُصَّ الشبابُ بالخطابِ لأن الغالبَ وجودُ قوةِ الداعي فيهم إلى النكاح، بخلافِ الشيوخ، وإنْ كان المعنَى معتبرًا إذا وُجِدَ السببُ في الكهولِ والشيوخِ أيضًا[١١].

(١١) فتح الباري ٩/١٠٨، ١٠٩.

وقال الإمامُ النووي: الوِجاءُ هو رضُّ الخصيتين، والمرادُ هنا أن الصومَ يقطعُ الشهوة، ويقطعُ شرَّ المنيّ كما يفعلهُ الوِجاء.

قال: وفي هذا الحديثِ الأمرُ بالنكاحِ لمن استطاعَهُ وتاقتْ إليه نفسه، وهذا مجمعٌ عليه، لكنه عندنا وعند العلماءِ كافَّةً أمرُ ندبٍ لا إيجاب، فلا يلزمُ التزوُّجُ ولا التسرِّي، سواءٌ خافَ العنتَ أم لا، هذا مذهبُ العلماءِ كافَّة، ولا يُعلَمُ أحدٌ أوجبَهُ إلا داودَ ومن وافقَهُ من أهلِ الظاهر، وروايةٌ عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمهُ إذا خافَ العنتَ أن يتزوَّجَ أو يتسرَّى... [١٢].

(٣٤)
صبوةُ الشابّ

عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم:
"إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَيَعجَبُ من الشابِّ ليستْ له صَبْوَة".

مسند أحمد (١٧٤٠٩) وذكرَ الشيخ شعيب أنه حسنٌ لغيره، وضعفه في ضعيف الجامع (١٦٥٨)، وكذا في مسند أبي يعلى (١٧٤٩).

الصبوة: الميلُ إلى اللهو.

(٣٥)
بين امرأةٍ وزوجها

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسولَ الله، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المعطَّلِ يَضرِبُني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرُني إذا صُمتُ، ولا يُصلِّي صلاةَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمس.

---

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧٣.

قال: وصفوانُ عندَه، فسأَلَهُ عمَّا قالت، فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يضرِبُني إذا صلَّيتُ، فإنَّها تقرَأُ بسورتَين، وقد نَهَيتُها عنها.

فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**لو كانت سورةً واحدةً لكفتِ النَّاسَ**"

قال: وأمَّا قولُها: يُفطِّرُني إذا صُمْتُ، فإنَّها تنطلِقُ فتصومُ وأنا رجُلٌ شابٌّ ولا أصبِرُ.

فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومئذ: "**لا تصومُ امرأةٌ إلَّا بإذنِ زوجِها**".

قال: وأمَّا قولُها لا أُصَلِّي حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، فإنَّا أهلُ بيتٍ لا نكادُ نستيقظُ حتَّى تطلُعَ الشَّمس.

فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**فإذا استيقَظتَ فصَلِّ**".

سنن أبي داود (٢٤٥٩) وصححه في صحيحه، المستدرك على الصحيحين (١٥٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، صحيح ابن حبّان (١٤٨٨) وصححه الشيخ شعيب. واللفظ للأخير.

صفوان بنُ المعطَّل السلميُّ ثم الذكواني، صحابي، سكنَ المدينة، وشهدَ الخندقَ والمشاهد، وهو الذي قال فيه أهلُ الإفكِ وفي عائشةَ رضيَ الله عنها، وقال فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "**ما علمتُ عليه إلا خيرًا**". استُشهد بأرمينيةَ سنة ١٩ هـ، في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه[١٣].

(٣٦)
عِدَّةُ الحامل

عن أمِّ سلَمةَ قالت:

(١٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٤٠.

ولَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهر، فخطبَها رجلان، أحدُهُما شابٌّ والآخرُ كَهْل، فحطَّتْ إلى الشَّابّ، فقالَ الكَهْل: لم تَحلُلْ، وكانَ أهلُها غُيَّبًا، فَرجَا إذا جاءَ أهلُها أن يؤثِروهُ بها، فجاءَتْ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فقال:

"**قد حللتِ، فانكِحي مَن شئتِ**".

سنن النسائي (٣٥١٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح سننه، مسند أحمد (٢٦٧٥٨)، صحيح ابن حبّان (٤٢٩٧) وصحح الشيخ شعيب إسناده على شرط الشيخين فيهما، موطأ مالك (١٢٢٥)، وقال ابنُ عبدالبرّ: حديثٌ صحيحٌ جاءَ من طرقٍ شتَّى كثيرةٍ ثابتة. التمهيد ٣٣/٢٠.

قال في التمهيد ٢٠٨/٢٢: فقهُ هذا الحديث، أن المتوفَّى عنها الحاملُ عِدَّتُها تضعُ ما في بطنها، خلافَ قولِ من قال: عِدَّتُها آخرُ الأجلين.

(٣٧)
المباشرة للصائم

عن أبي هريرة:

أن رجلًا سألَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم عن المباشرةِ للصائم، فرخَّصَ له، وأتاهُ آخرُ فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاهُ شابّ.

سنن أبي داود (٢٣٨٧)، قال في صحيح سننه: حسن صحيح.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: **رُخِّصَ للكبيرِ الصائمِ في المباشرة، وكُرِهَ للشابّ.**

(سنن ابن ماجه ١٦٨٨، وصححه الألباني في صحيح سننه).

تعني المباشرةُ هنا ما دون الجماعِ للصائم، أما بمعنَى الجماعِ فهو محظورٌ في الصوم.

وبالمعنَى الأولِ قد تكونُ مباحة، وقد تكونُ مكروهة. وكرهها المالكيةُ مطلقًا.
وبيانُ أنها تُكرَهُ لمن لا يملكُ نفسه، كما بدا في الحديثِ الشريف، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: "**كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يقبِّلُ وهو صائم، ويباشرُ وهو صائم، ولكنهُ أملكُكم لإربه**" (رواه مسلم ١١٠٦).
فقولها "**ولكنهُ أملكُكم لإربِه**" أشارتْ بذلك إلى أن لإباحةَ لمن يكونُ مالكًا لنفسه، دون من لا يأمَنُ من الوقوعِ فيما يحرم(١٤).

(٣٨)
نظرةُ الشابّ

في حجَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، عندما جاوزَ الوادي فوقف، وأردفَ الفضلَ بن عباس... استَفتتْهُ جاريةٌ شابَّةٌ مِن خَثْعَمَ، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبير، قد أدركَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ، أفيُجزِئُ أن أَحُجَّ عنه؟ قال: حُجِّي عن أبيك.
قال: ولَوَى عُنُقَ الفضل، فقال العبّاسُ: يا رسولَ الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنَقَ ابنِ عمِّك؟ قال: "**رأيتُ شابًّا وشابَّة، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما**".

جزءٌ من حديثٍ رواهُ الترمذي عن عليٍّ رضيَ الله عنه (٨٨٥) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، مسند أحمد (٥٦٤)، وحسَّنهُ له الشيخ شعيب، مسند أبي يعلى (٣١٢) وذكرَ محقِّقهُ أن رجالَهُ ثقات.

قال الإمامُ النوويُّ رحمَهُ الله تعالى: فهذا يدلُّ على أن وضعَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم يدَهُ على وجهِ الفضلِ كان لدفعِ الفتنةِ عنه وعنها.
وفيه أن من رأى منكرًا وأمكنَهُ إزالتَهُ بيده، لزمَهُ إزالته، فإن قال بلسانهِ ولم ينكفَّ المقولُ له وأمكنَهُ بيده، أثمَ ما دامَ مقتصرًا على اللسان. والله أعلم(١٥).

---

(١٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٠، صحيح ابن خزيمة (٨١)، تحفة الأحوذي ٣/٣٥٠، ٣٥١..

(٣٩)
الشابُّ وحديثُ الزنا

عن أبي أُمامةَ قال:

إنَّ فتًى شابًّا أتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: يا رسولَ الله، ائذنْ لي بالزِّنا.

فأقبلَ القومُ عليه فزجَروه وقالوا: مَهْ مَهْ.

فقال: "**ادنُه**".

فدنا منه قريبًا، قال: فجلس، قال: "**أتحبُّهُ لأُمِّك**"؟

قال: لا والله، جعلني اللهُ فداءَك.

قال: "**ولا الناسُ يحبُّونَهُ لأُمَّهاتِهم**".

قال: "**أفتُحبُّهُ لابنتِك**"؟

قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، جعلني اللهُ فداءَك.

قال: "**ولا الناسُ يحبُّونَهُ لبناتِهم**".

قال: "**أفتحبُّهُ لأُختِك**"؟

قال: لا والله، جعلني اللهُ فداءَك.

قال: "**ولا الناسُ يحبُّونَهُ لأَخواتِهم**".

قال: "**أفتحبُّهُ لعمَّتِك**"؟

قال: لا والله، جعلني اللهُ فداءَك.

قال: "**ولا النَّاسُ يحبُّونَهُ لعمَّاتِهم**".

قال: "**أفتحبُّهُ لخالتِك**"؟

قال: لا والله، جعلني اللهُ فداءَك.

قال: "**ولا النَّاسُ يحبُّونَهُ لخالاتِهم**".

قال: فوضعَ يدَهُ عليه وقال: "**اللهمَّ اغفرْ ذنبَه، وطهِّرْ قلبَه، وحصِّنْ فَرْجَه**".

---

(١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٩٠.

فلم يكنْ بعد ذلك الفتَى يلتفتُ إلى شيءٍ.

مسند أحمد (٢٢٢٦٥)، قال الشيخ شعيب: إسنادهُ صحيح، رجالهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيح، المعجم الكبير للطبراني (٧٦٧٩، ٧٧٥٩، ٢٢٢٦٥)، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجالهُ رجالُ الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٢٩).

(٤٠)
جزاء حفظ الفرج

عن عبدالله بن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
"يا شبابَ قُريشٍ لا تزنوا، ألَا مَن حَفِظَ فَرجَهُ فلهُ الجنة".

رواهُ الحاكم في المستدرك (٨٠٦٢) وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرجاه، المعجم الكبير للطبراني (١٢٧٧٦).

المراجع[16]

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**/ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ حققه وخرَّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط.- ط٢.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣-١٤١٤هـ [التراث].
- **الإصابة في تمييز الصحابة**/ ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق علي محمد البجاوي.-بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ[التراث].
- **تحفة الأحوذي**/ المباركفوري.- بيروت: دار الكتب العلمية [التراث].
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**/ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري؛ حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان .- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٢٤هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**/ ابن عبد البر القرطبي؛ تحقيق مصطفى أحمد العلوي وآخرين.- الرباط: وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ - ... [التراث].
- **الجهاد**/ عبدالله بن المبارك؛ تحقيق نزيه حماد.- جدة: دار المطبوعات الحديثة.
- **سنن ابن ماجه**/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.- القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- **سنن أبي داود**/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتى بها مشهور بن حسن آل سلمان.-ط٢.- الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧ هـ (وضمنه: صحيح وضعيف سنن أبي داود).

(١٦) المراجع التي وضع في آخرها لفظ [التراث] هكذا بين معقوفتين، هي للأقراص المدمجة التي أصدرها مركز التراث للبرمجيات في الأردن.

- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**/ تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة.– القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- **سنن الدارمي**/ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.– بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ [التراث].
- **السنن الكبرى**/ البيهقي؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا.– مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ [التراث].
- **السنن الكبرى**/ النسائي؛ تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. –بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ [التراث].
- **سنن النسائي**/ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. –حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ [التراث].
- **شرح النووي على صحيح مسلم**.– ط٢.– بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢ هـ [التراث].
- صحيح ابن حبان = **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**.
- **صحيح ابن خزيمة**/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.– ط٢ .– الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ١٤٠١هـ.
- **صحيح البخاري**/ تحقيق مصطفى ديب البغا.– ط٣.– بيروت؛ دمشق: دار ابن كثير: دار اليمامة، ١٤٠٧ هـ [التراث].
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**/ محمد ناصر الدين الألباني.– ط٣.– بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- **صحيح مسلم**.– بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**/ محمد ناصر الدين الألباني.– ط٣.– بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- **فتح الباري: شرح صحيح البخاري**/ ابن حجر العسقلاني.– بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ [التراث].
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**/ نور الدين الهيثمي.– بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٣٨٧هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**/ الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ [التراث].

- **مسند أبي يعلى الموصلي**/ تحقيق حسين سليم أسد.- دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ [التراث].

- **مسند أحمد بن حنبل**.- القاهرة: مؤسسة قرطبة [التراث].

- **المصنف**/ ابن أبي شيبة؛ تحقيق كمال يوسف الحوت.- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ [التراث].

- **المعجم الكبير**/ الطبراني؛ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.-ط٢.- الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ [التراث].

- **الموطأ**/ مالك بن أنس؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.- [مصر]: دار إحياء التراث العربي [التراث].

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**/ ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي.- بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ [التراث].

الفهرس

مقدمة ٢

عجيبةٌ بأرض الحبشة ٣

المبارزة ٣

فتى من أسلم ٤

الصقران.. ابنا عفراء ٥

صلح الحديبية ٥

قرَّاء المدينة ٧

أصنافُ الجهاد ٧

أعرجُ يطأُ الجنَّة بعرجته ٨

يومُ حُنين ٩

الجنة تحت ظلال السيوف ١٠

حديث العُرنيين ١٠

سيدا شباب أهل الجنة ١١

قصرٌ من ذهب ١٢

النوم في المسجد ١٣

رؤيا ١٣

الإيمان قبل القرآن ١٤

النفخ في السجود ١٥

صلاة الجماعة ١٦

الصلاة في الكعبة ١٧

القاضي الشابّ ١٧
الشابُّ السمحُ المِدين ١٧
الإهاب والعصب ١٨
الشجرة التي لا يسقط ورقُها ١٩
المسلم يؤجَر إذا تأذَّى ٢٠
الرفق بالحيوان ٢١
الكِبْر والعُجب ٢٢
تعليم الدين ٢٢
الطاعة في المعروف ٢٣
المرور بين يدي المصلي ٢٤
بين الخوف والرجاء ٢٤
السؤال عن خمس ٢٤
أهل الجنة شباب ٢٥
الصوم لمن لم يتزوج ٢٦
صبوةُ الشابّ ٢٧
بين امرأةٍ وزوجها ٢٧
عِدَّةُ الحامل ٢٨
المباشرة للصائم ٢٩
نظرةُ الشابّ ٣٠
الشابُّ وحديثُ الزنا ٣١
جزاء حفظ الفرج ٣٢

المراجع ٣٣
الفهرس ٣٦